

أعضاء البيان

@ 193 @ .

أما الذي يظهر أنه ضعيف فهو أن المعنى : أن تلك الحجارة ليست بعيدة من قوم لوط . أي لم تكن تخطئهم . .

[illegible]

الوجه الثاني أن المعنى : وما تلك الحجارة التي أمطرت على قوم لوط ببعيد من الطالمين
للفاعلين مثل فعلهم ، فهو تهديد لمشركي العرب كالذي قبله . .
ومن الآيات الدالة على هذا الوجه قوله تعالى : { أَفَلَا مَٔ يَسِيرُ ۚ وَ ۚ ا فِى ٱلْأَرْضِ
فَيَنْظُرُ ۚ وَ ۚ ا كَيْفَ كَانَ عَآقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ
عَلَآيِهِمْ ۚ وَ ۚ ا لَّكَآفِرِينَ ۚ أَمْثَآلُ ۚ هَآ } فإن قوله : { وَ ۚ ا لَّكَآفِرِينَ
أَمْثَآلُ ۚ هَآ } ظاهر جداً فى ذلك ، والآيات بنحو ذلك كثيرة . .
تنبيه .

اختلف العلماء في عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط ، وسنذكر إن شاء الله أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم وما يظهر رجحانه بالدليل من ذلك فنقول وبالله التوفيق .

قال بعض العلماء : الحكم في ذلك : أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً سواء كانا محصنين أو بكرين ، أو أحدهما محصناً والآخر بكراً . .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس وأصحابه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإحدى

الروایتین عن أحمد . وحكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا القول ، إلا أن القائلين به
اختلفوا في كيفية قتل من فعل تلك الفاحشة .